الجمهوريّة التونسيّة
المحكمــة الإداريّــة
القضيّة عدد:4105824
تاريخ القرار: 28 أكتوبر 2020

الحمد لله،

قرار في مادّة توقيف التنفيذ
باسـم الشعب التونسـي
إنّ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية،

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من العارضة بوصفها رئيسة جمعية

بتاريخ 19 أكتوبر 2020 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 4105824 المتضمّن طلب الإذن بتوقيف تنفيذ قرار رئيس الحكومة القاضي بإقالة والي القصرين وذلك بالاستناد إلى أنّ القرار المذكور صدر مشوبا بانحراف بالسلطة والإجراءات باعتبار أنّ الوالي لا دور له في اتخاذ قرارات الهدم وتنفيذها تطبيقا للفصلين 259 و266 من مجلة الجماعات المحلية .

وبعد الإطلاع على جميع الأوراق المظروفة بالملف.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ قرار رئيس الحكومة القاضي بإقالة والي القصرين.

وحيث ينصّ الفصل 39 (جديد) من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية، في فقرته الأولى، على أنّه: "لا تعطّل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرّر المطعون فيه. غير أنّه يجوز للرئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدّية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث اقتضاء بمبدأ تبعية الفرع للأصل، فإنّه يفترض في القائم بمطلب توقيف التنفيذ، كدعوى تجاوز السلطة، أنْ يحوز الصفة والمصلحة في القيام.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ دعوى تجاوز السلطة ليست بالدعوى الشعبية التي يجوز القيام بها من أي شخص يرغب في ذلك بل يشترط لقبولها توفر شرط المصلحة في القائم بها، وهذه المصلحة يجب أن تكون شخصية ومباشرة ومشروعة.

وحيث يشترط لتوفر شرط المصلحة للطعن في القرار المنتقد وجود ضرر خاص بالقائم بالمطلب، أي بالجمعية الطالبة في صورة الحال.

وحيث ترتيبا على ما سبق، تغدو مصلحة الطالبة في الطعن في القرار المنتقد غير ثابتة، واتجه تبعا لذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب:

قـرّر: رفض المطلب.

وصدر بمكتبنا في 28 أكتوبر 2020

الرئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة

كاتب العام للمحكمة الإدارية